



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

المرحلة : الثانية

المادة : فقه

التدريسي : م. د زكي نايف ابراهيم

عنوان المحاضرة : بيع العربون

الموسم الدراسي: 2024 - 2025

بيع العربون

(754) - وعنه - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن

بيع العربان» رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به

(وعنه) أي عمرو بن شعيب قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع العربان» بضم العين المهملة وسكون الراء والباء الموحدة ويقال: أربان، ويقال عربون (رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راو لم يسم وسمي في رواية فإذا هو ضعيف وله طرق لا تخلو عن مقال، فبيع العربان فسرره مالك قال هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذي اشترى منه أو اكترى منه: أعطيتك دينارا أو درهما على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك: واختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي لهذا النهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل المال بالباطل وروي عن عمر وابنه وأحمد جوازه.

بيع المبيع قبل حيازته

(755) - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته

لقيني رجل فأعطاني به ربعا حسنا. فأردت أن أضرب على يد الرجل. فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، «فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم.

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربعا حسنا فأردت أن أضرب على يد الرجل) يعني يعقد له البيع (فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت قال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك

«فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم) الحديث دليل على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله، والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذي يختص به، وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض وفصل الشافعي فقال: إن كان مما يتناول باليد كالدرهم والثوب فقبضه نقل وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر، وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية قوله "، فلما استوجبتة " في رواية أبي داود استوفيته. وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد حازه إلى رحله، ويدل له قوله نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

(756) - وعنه - رضي الله عنه - قال: «قلت يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، أخذ هذا من هذا من هذه وأعطي هذه من هذا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه الخمسة وصححه الحاكم.

(وعنه) أي ابن عمر .

والحديث دليل على أنه يجوز أن يقضي عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري في ذمته له دنانير وهي الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس، وبوب أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق، ولفظه «كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير وأنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» وفيه دليل على أن النقيدين

جميعا غير حاضرين والحاضر أحدهما فبين - صلى الله عليه وسلم - الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة، فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضا عنها ولا العكس؛ لأن ذلك من باب الصرف والشرط فيه أن لا يفترقا وبينهما شيء، وأما قوله في رواية أبي داود بسعر يومها، فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمرا أغلبيا في الواقع يدل على ذلك قوله «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»

النجش في البيع

وعنه - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النجش» متفق عليه

وعنه أي ابن عمر قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النجش» بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (متفق عليه) النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره، وسمى الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب الحنابلة ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية قياسا على المصرة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا: لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد، وأما ما نقل عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلا رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا:

لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء، وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية قال أقام رجل سلعته وحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر ممن اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل للبائع جعلا.